

قرار رقم ١/٩٥

يتعلق بتحديد نسبة الحسم من راتب العاملات/ العمال الأجانب في الخدمة المنزلية.

إن وزيرة العمل،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القرار رقم ١/٩٥ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ المتعلق بعقد العمل الموحد الخاص بالعاملات/ العمال في الخدمة المنزلية (لاسيما أحكام المادة ٣ منه)،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة العمل بالإنابة،

تقرّر ما يلي :

المادة الأولى : يلتزم الفريق الأول أن يدفع للفريق الثاني بنهاية كل شهر مبلغاً نقدياً يحدّد بالعملة المتفق عليها بين الفريقين.

المادة الثانية: لا يجوز أن يقلّ الأجر الشهري للعامل/ة عن الحد الأدنى الرسمي للأجور.

المادة الثالثة : يتألف الأجر الشهري للعامل/ة في الخدمة المنزلية من البديل النقدي والتقديمات العينية التي يقدمها صاحب العمل (مأكل، ملابس، مسكن...). على أن لا تتجاوز قيمة هذه التقديمات، عند احتساب الأجر النقدي، نسبة ٣٠% من قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/٢١ ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزيرة العمل


لميا يمّين



١١ ايار ٢٠٢٠

يبلغ الى :

- المدير العام بالإنابة
- الديوان
- مصلحة العمل والعلاقات المهنية
- مصلحة القوى العاملة
- الدوائر المركزية والإقليمية
- الموقع الالكتروني/ المحفوظات